[51] بكبشين أقرنين، فلما وجههما قرأ " وجهت وجهي... " الآيتين (1). مسألة 12: يستحب أن يصلي على النبي عليه السلام عند الذبيحة، وأن يقول: اللهم تقبل مني. وبه قال الشافعي (2). وقال مالك: تكره الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبيحة. وقال أبو حنيفة: تكره الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبيحة، وأن يقول: اللهم تقبل مني (3). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا صلو ا عليه وسلموا تسليما " (4) وذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل. وقد روي في التفسير في قوله: " ورفعنا لك ذكرك " (5): أن لا اذكر إلا تذكر معي (6). وقد أجمعنا على ذكر ا، فوجب أن يذكر رسول ا

(1) سنن أبي داود 3: 95 حديث 2795، وسنن ابن ماجة 2: 1043 حديث 3121، والسنن الكبرى 9: 285، وتلخيص الحبير 4: 143 حديث 1973 وفي الجميع باختلاف يسير. (2) الام 2: 239، ومختصر المزني: 284، وحلية العلماء 3: 375، والمجموع 8: 410 و 9: 86، والسراج الوهاج: 558، ومغني المحتاج 4: 273، وكفاية الأخبار 2: 148 والجامع لاحكام القرآن 12: 66، والسنن الكبرى 9: 285. (3) انظر: المدونة الكبرى 2: 66، والمغني لابن قدامة 11: 118، والشرح الكبير 3: 552، والجامع لاحكام القرآن 12: 66، وحلية العلماء 3: 375، والمجموع 8: 410 و 412، والميزان الكبرى 2: 53، والبحر الزخار 5: 318. (4) الاحزاب: 56. (5) الشرح: 4. (6) الجامع لاحكام القرآن 20: 106، وتفسير علي بن إبراهيم القمي 2: 428، والبحر الزخار 5: 318: والسنن الكبرى 9: 286.